

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السادس عشر بعد المائة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : .
- " صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم " قلت : أخرجه الجماعة (1) - إلا مسلما - عن
عمران بن حصين قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال : من صلى
قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد
انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : قال العلماء : هذا في صلاة النافلة وأما الفرض فلا
يجوز القعود فيه مع القدرة على القيام بالإجماع فان عجز لم ينقص ثوابه انتهى . قلت :
يدل عليه ما أخرجه البخاري في " الجهاد " عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : " إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا " انتهى . ذكره (2)
في " باب ما يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة " وأخرجه مسلم (3) عن عبد الله بن
عمرو قال : حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة "
قال : فأتيته فوجدته جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال : مالك يا عبد الله ؟ قال : حدثت يا
رسول الله أنك قلت : صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال : أجل ولكني لست
كأحد منكم " . انتهى . قال النووي : أي ثوابي في النفل قاعدا كثوابي قائما هكذا قاله
أصحابنا انتهى .

(1) البخاري " قبيل التهجد - في باب صلاة القاعد " ص 150 .

(2) ص 420 .

(3) في " باب جواز النافلة قائما وقاعدا " ص 253